

تحرك عاجل إعادة اعتقال 20 ناشطا بعد تأجيل إعادة محاكمتهم

في 27 أكتوبر/ تشرين الأول، أمرت محكمة جنایات القاهرة باعتقال واحتجاز الناشط علاء عبد الفتاح و 19 آخرين، حيث بدأت إعادة محاكمتهم. ويعتقل الناشطون العشرون حالياً في سجن طرة وتشمل إعادة المحاكمة خمسة أشخاص آخرين بعد محاكمة جائزة سابقة لتحديد قانون التظاهر القمعي المطبق في البلاد، وستعقد الجلسة التالية في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني.

ففي 11 يونيو/ حزيران حكم على علاء عبد الفتاح و 24 رجلاً غيره غيايباً، بالسجن لمدة 15 عاماً وغرامة قدرها 100 ألف جنيه مصري (13 ألف و900 دولار أمريكي) لمشاركتهم في احتجاج سلمي. في أعقاب الحكم، ألقى القبض على علاء عبد الفتاح و محمد عبد الرحمن ووائل محمد متولى واحتجزوا. وقد طعن المحامون في الحكم وعندما أعيدت المحاكمة في 15 سبتمبر/ أيلول، أفرج عن الثلاثة بكفالة، وذلك قبل تنحي القضاة أنفسهم إذ أن هيئة المحكمة نفسها كانت قد حكمت على المتهمين ال 25 بالسجن 15 عاماً.

وجرت إعادة المحاكمة الثانية يوم 27 أكتوبر/ تشرين الأول في أكاديمية الشرطة بطرة، مبنى ملحق بسجن طرة، حيث يوجد 20 من المتهمين ال 25. ولم يخطر المدعى عليهم ومحاميهم بالموعد الجديد للجلسة الذي عرفوه عن طريق نشرات الأخبار. أمرت المحكمة باعتقال واحتجاز جميع الناشطين العشرين، ومن بينهم الناشط المعروف علاء عبد الفتاح، وأجلت الجلسة إلى 11 نوفمبر/ تشرين الثاني. ويحتجز المتهمون حالياً في سجن المزرعة في مجمع سجن طرة. ويسجن علاء عبد الفتاح في زنزانة مختلفة، منفصلاً عن التسعة عشر الآخرين .

ويتهم جميع المتهمين وعددهم 25 بالمشاركة في مظاهرة غير مصرح بها خارج مجلس الشورى في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، ومجموعة من الاتهامات الأخرى الفضاضة أو الملققة، بما في ذلك "الاعتداء على قوات الأمن" و "سرقة جهاز لاسلكي من أحد رجال الشرطة"، و"قطع الطرق" و"تعطيل عمل المؤسسات الوطنية". وكانت ليلي سويف، والدة علاء عبد الفتاح ومنى سيف أخته، قد أصربتا عن الطعام لمدة 58 يوماً احتجاجاً على احتجاز علاء عبد الفتاح وشقيقته سناء سيف. كما توقفنا عن شرب الماء يوم 28 أكتوبر/ تشرين الأول، وهو نفس اليوم الذي بدأنا فيه أيضاً اعتصامهما أمام المحكمة العليا في مصر.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الإنجليزية أو العربية :

- لمطالبة السلطات المصرية بإسقاط جميع التهم الموجهة ضد المتهمين الخمسة والعشرين والإفراج الفوري وغير المشروط عن علاء عبد الفتاح و 19 آخرين، حيث أن احتجازهم تم لمجرد ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع.

يرجى إرسال المناشدات قبل **11 ديسمبر / كانون الأول 2014** إلى :

النائب العام

هشام محمد زكي بركات

مكتب النائب العام

بيت القضاء العالي

1 طريق "26 يوليو"

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: + 202 2 577 4716

+ 202 2 575 7165

مغلق بعد انتهاء الدوام الرسمي الساعة الثالثة بتوقيت غرينتش (GMT +3)

صيغة المخاطبة: معالي المستشار

وزير العدل

محفوظ صابر

وزارة العدل

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: + 202 2 795 8103

البريد الإلكتروني : mojob@idsc.gov.eg

صيغة المخاطبة: معالي الوزير

ونسخ إلى :

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

محمد فايق

69 شارع الجيزة - بجوار سفارة العربية السعودية

جمهورية مصر العربية

فاكس: + 202 3 762 48

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

هذا هو التحديث السابع للتحرك العاجل: 322/13 لمزيد من المعلومات:

www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/050/2014/en

تحرك عاجل إعادة اعتقال 20 ناشطا بعد تأجيل إعادة

محاكمتهم معلومات إضافية

اعتقلت قوات الأمن عشرات المتظاهرين في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، بعد استخدام القوة المفرطة لتفريق مظاهرة سلمية من قبل مجموعة " لا للمحاكمات العسكرية" أمام مجلس الشورى (الغرفة العليا للبرلمان)، في القاهرة. كانت المجموعة تحتج على لجنة صياغة الدستور المصري الجديد لإدراجها فيه مواد تسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وأخبر محاميهم منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن ضربت العديد من المتظاهرين. كما قالت المحتجات أيضاً أن ضباط قوات أمن في ثياب مدنية ضربنهن، وجرحنهن على الأرض، بسحبهن من شعرهن. وذكرت بعض النساء أيضاً أن أفراداً من قوات الأمن قد تحرشن بهن تحرشاً جنسياً. وأفرج عن الصحفيين والمحامين والنساء المتظاهرين بسرعة دون تهمة، لكن النيابة أمرت باعتقال 24 من المحتجين الذكور. ثم ألقى القبض على علاء عبد الفتاح في منزله بعد يومين. وأفرج عن معظم الرجال بكفالة في 4 ديسمبر/ كانون الأول، أما علاء عبد الفتاح والمتظاهر أحمد عبد الرحمن فأفرج عنهما بكفالة في 23 مايو/ أيار 2014.

في 11 يونيو/ حزيران حكم غيابيا على علاء عبد الفتاح و 24 آخرين، بالسجن لمدة 15 عاما وغرامة قدرها 100 ألف جنيه مصري أي 13 ألف و 900 دولار أمريكي لمشاركتهم في احتجاج سلمي. وأخبر محاموهم منظمة العفو الدولية أن المحكمة بدأت الجلسة قبل موعدها المحدد، من دون إشعار المحامين أو المتهمين بذلك. محكمة جنايات جنوب القاهرة، المنعقدة في أكاديمية الشرطة بطرة، أصدرت أحكامها في الساعة 09:10، مناقضة بذلك قراراً من الجمعية العامة للمحكمة بأن المحاكمات يجب أن تبدأ في الساعة 09:30. وقد اعتقل علاء عبد الفتاح و وائل متولي ومحمد عبد الرحمن في الساعة 09:30، عندما وصلوا إلى أكاديمية الشرطة بطرة لحضور المحاكمة. طعن محامو الدفاع في الحكم فألغت المحكمة الحكم وأمرت بإعادة محاكمة المتهمين ال 25 . خلال الجلسة الأولى من إعادة المحاكمة يوم 15 سبتمبر/ أيلول ، طلبت المحكمة تحقيقا في إدراج المواد السمعية والبصرية عن أحد أفراد أسرة واحد من المتهمين. وكان الدليل السمعي البصري المذكور، والذي عرض أثناء المحاكمة، شريط فيديو لزوجة علاء عبد الفتاح في المنزل. ونقل الفيديو من الكمبيوتر الشخصي المحمول الخاص به بعد أن صادرت قوات الأمن أثناء اعتقاله. وقالت هيئة المحكمة إن هذه الأدلة السمعية والبصرية انتهكت الحق في الخصوصية المنصوص عليها بموجب الدستور المصري. وأمرت المحكمة أيضاً بالإفراج عن علاء عبد الفتاح، والناشطين محمد عبد الرحمن ووائل محمد متولى بكفالة في مساء 15 سبتمبر/ أيلول 2014. وعند نهاية جلسة المحاكمة، تنحت هيئة المحكمة التي كانت هي ذاتها قد حكمت غيابياً بالفعل على 25 من المتهمين، ، بالسجن 15 عاما في يونيو/ حزيران .

إن قانون التظاهر الجديد الذي وقعه الرئيس عدلي منصور في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 يمنح وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة للسيطرة على الاحتجاجات. فهو يتطلب من منظمي المظاهرة تقديم خطط كاملة لأي تجمع يضم أكثر من 10 أشخاص لوزارة الداخلية قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخها. كما يمنح القانون وزارة الداخلية صلاحية إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها. في الواقع هذا يعني أن المظاهرات لا يمكن أن تتم إلا بإذن مسبق من الوزارة. يعطي القانون أيضا قوات الأمن إطاراً قانونياً لاستخدام القوة

المفرطة ضد المحتجين على اعتبار أنهم ارتكبوا "جريمة يعاقب عليها القانون". ويواجه المحتجون المدانون بانتهاك القانون عقوبات قد تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه مصري (14 ألف و500 دولار أمريكي).

الأسماء: علاء عبد الفتاح. أحمد عبد الرحمن محمد، أحمد حسام الدين محمد. جمال عبد الله زكي. يحيى محمود عبد الشافي . مدوج (كذا) جمال الدين حسن. محمود يحيى عبد الشافي. بيتر جلال يوسف. محمد حسام الدين محمود. وائل محمود محمد متولي. حسام أحمد شوقي. محمد حسن إبراهيم. مصطفى يسري مصطفى. باز محمد الرفاعي. أحمد محمد نبيل حسن. طارق عبد الرحمن. محمد صلاح الدين الهالالي. محمد عبد الرحمن. محمود عبد الحميد. عبد الرحمن عاطف بويو. هاني محمود جمال. محمد سامي مختار. عبد الرحمن. محمود محمد عبد العزيز. محمد عبد الحكيم.

مزيد من المعلومات تحرك عاجل: 322/13 رقم الوثيقة: MDE 12/058/2014 Egypt تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014